
m A/RES/76/231 أمم المتحدة

Distr.: General 30 December 2021



الدورة السادسة والسبعون

البند 98 (د) من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (4/76/442، الفقرة 15)]

- 231/76 الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

ان الحمعية العامة،

المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2013 و 35/75 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2013 و 35/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 36/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مواصلة تطوير وتنفيذ معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، وبشأن الحد من مخاطر سوء الفهم وسوء التقدير فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، وأن يقدم تقريرا موضوعيا مشفوعا بمرفق يتضمن هذه الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين،

وإد تؤكد من جديد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الأنشطة التي تُنفذ في الفضاء الخارجي، وحقَّ جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي، وإذ تشدد على أهمية الامتثال التام لهذا القانون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾، والالتزامات التي تقع على عاتق الدول





[.]United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843 (1)

الأطراف في المعاهدة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على جميع البلدان ويخدم مصالحها جميعها، وبالاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة،

وَإِذِ تَرِحِبُ بِالعَمَلِ الْجَارِي الذي تضطلع به لَجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تنفيذ المبادئ التوجيهية الــــ 21 بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد⁽²⁾، التي يمكن أن يكون لتنفيذها أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة بما يعود بالنفع على الجميع، وعلى المساهمة الكبيرة التي تقدمها أنشطة الفضاء الخارجي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحث جميع الدول على أن تظل، عند قيامها بتطوير أنشطتها الفضائية والتخطيط لها وتنفيذها، ملتزمة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن القيام بأنشطة تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأنشطة التي يمكن أن تهدد قدرة أي دولة من الدول على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بحربة، سواء في الحاضر أو في المستقبل،

واِد تؤكد أن إنتاج حطام مداري يبقى لأمد طويل بسبب التدمير المتعمد للمنظومات الفضائية يزيد من خطر الاصطدامات في المدار واحتمال وقوع حالات من سوء الفهم وسوء التقدير من شأنها أن تؤدي إلى النزاع،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم، وأنه شرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى الفقرة 80 من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة⁽³⁾ التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن حلولا ممكنة لحفظ الأمن للفضاء الخارجي يمكن أن تنطوي على مجموعة من التعهدات الملزمة قانونا والالتزامات السياسية، وأن العمل على كلا المجالين يمكن أن يتواصل على نحو تدريجي ومطرد ومتكامل، دون تقويض الالتزامات القانونية الحالية،

وَإِذِ تَشْعِيرِ إلى الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي وتوجيه التهديدات من القدرات القائمة على الأرض، وإلى المسؤوليات ذات الصلة المنوطة باللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح،

21-19662 2/4

⁽²⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20)، المرفق الثاني.

⁽³⁾ القرار دإ-2/10.

وإذ تلاحظ التقدم السريع في تكنولوجيات المنظومات الفضائية، وهي تكنولوجيات يمكن أن يكون لاستخدامها آثار إيجابية أو سلبية على الأمن الدولي، وإذ تشجع على إجراء مزيد من المناقشة بين الدول الأعضاء لأثر هذه التطورات،

واند تسلم بأن الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح ومنع النزاعات من أن تنشأ في الفضاء الخارجي أو تمتد إليه يجب أن تشمل النظر في استخدام جميع التكنولوجيات والوسائل الممكنة، سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي،

واند تؤكد أن استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل لأغراض لا تتفق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين، بما في ذلك استخدامها ضد الإشارات الموجهة إلى المشغلين والمستخدمين والهياكل الأساسية الأرضية الداعمة للمنظومات الفضائية، يمكن أن يؤدي إلى الاعتقاد بوجود أخطار على الأرض وفي الفضاء الخارجي، ويمكن أن تكون له آثار مزعزعة للسلام والأمن، وأن هذه التهديدات موجودة بالفعل في الفضاء الخارجي وعلى الأرض،

وإذ تسلم بضرورة أن تسعى الدول إلى تجنب الآثار المحتمل أن تمس بالسلام والأمن بسبب الحوادث أو سوء التواصل أو انعدام الشفافية والتخفيف من حدتها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى سوء التقدير وتصعيد التوترات، ويسهم في نشوء سباق تسلح،

وإذ تكرر التأكيد على وجوب أن تعمل جميع الدول معاً للحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من خلال مواصلة تطوير وتنفيذ معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول بهدف الإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة، الأمر الذي يمكن أن يسهم، حسب الاقتضاء ودون إجحاف، في الدفع قدما بالنظر في وضع صكوك ملزمة قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وادّ تعيد التأكيد على أن التحقق هو أحد العناصر الأساسية في جميع الصكوك المتعلقة بتحديد الأسلحة وإذ تشجع على الدفع قدما بالنظر في التحقق الفعال فيما يتعلق بالمنظومات الفضائية،

وإذ تسلم بأهمية الالتزام التام من المرأة والرجل ومشاركتهما على قدم المساواة في المناقشات المتعلقة بالحد من الأخطار الفضائية عن طريق أنماط السلوك المسؤول، وبضرورة تقييم الآثار المختلفة المحتمل نشوؤها عن هذه التهديدات،

- 1 تؤكد أن جميع الدول يجب أن تقوم بأنشطتها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، في انسجام مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحث الدول الأعضاء على أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار عند وضع سياساتها المتعلقة بالفضاء؛
- 2 تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الأطراف في المعاهدات الدولية المنظِّمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وعلى إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- 3 تعرب عن رغبتها في أن تتوصل جميع الدول الأعضاء إلى فهم مشترك لأفضل السبل للعمل على الخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من أجل الإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة

3/4 21-19662

سلمية وآمنة ومستقرة ومستدامة، خالية من سباق التسلح والنزاع، بما يعود بالنفع على الجميع، وأن تنظر في إنشاء قنوات للاتصال المباشر، بما في ذلك لتدبير ما قد يُتصور أنه تهديدات؛

- 4 ترجب بنقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرارها 36/75)، وتوصيته بأن تدرس الدول الأعضاء الأفكار الواردة فيه وأن تقرر اتباع عملية شاملة للجميع لإحراز تقدم في هذه المسائل في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة،
- 5 تقرر أن يجتمع، ابتداء من عام 2022، فريق عامل مفتوح باب العضوية من أجل القيام بما يلى:
- (أ) تقييم الأطر القانونية الدولية وغيرها من الأطر المعيارية القائمة المتعلقة بالتهديدات الناشئة عن أنماط سلوك الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي؛
- (ب) النظر في التهديدات الراهنة وفي المستقبل من جانب الدول للمنظومات الفضائية، والإجراءات والأنشطة وحالات الإغفال التي يمكن اعتبارها غير مسؤولة؛
- (ج) تقديم توصيات بشأن معايير وقواعد ومبادئ ممكنة تضبط أنماط السلوك المسؤول فيما يتعلق بتهديدات الدول للمنظومات الفضائية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، كيفية إسهامها في التفاوض على صكوك ملزمة قانونا، بما في ذلك بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛
 - (د) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛
- 6 تقرر أيضا أن يعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية بناء على توافق الآراء، وأن يعقد دورته التنظيمية في جنيف لمدة يومين؛ وأن يجتمع في جنيف خلال دورتين مدة كل منهما خمسة أيام في كل من عام 2022 وعام 2023، بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة باعتبارها جهات مراقبة في أعمال الجمعية العامة، ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة، وبحضور سائر المنظمات الدولية، والجهات الفاعلة التجارية، وممثلي المجتمع المدني، وفقا للممارسة المتبعة؛ وتقرر كذلك أنه يجوز لرئيس الفريق العامل أيضا عقد اجتماعات تشاورية بين الدورات مع الأطراف المهتمة لتبادل وجهات النظر بشأن المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية للفريق العامل المفتوح باب العضوية ورئيسه، وأن يحيل تقريره إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؛
- 8 تواصل دعوة الدول الأعضاء والجهات ذات مركز المراقب في مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح إلى إبلاغ هاتين الهيئتين، على أساس طوعي، بسياساتها أو استراتيجياتها أو عقائدها الوطنية في مجال أمن الفضاء، وفقا للولايات المنوطة بالهيئتين ودعما لهما؛
- 9 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

ستأنفة)	54 (اله	العامة	الجلسة
2021	ردىسمىر	الأول/	24 كانون

.A/76/77 (4)

21-19662 4/4